

شرح الياقوت 61 [الزكاة - شروط وجوب زكاة المعشرات]

ليب نجيب

محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين - [00:00:00](#)
تفضل بالقراءة احسن الله اليكم قال الزكاة الزكاة لغة النماء وتطهير وشرعا مني ما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص.

احسنتم قال رحمه الله تعالى الزكاة الزكاة لغة النماء - [00:00:24](#)

يقال زكا الزرع اذا نمى والزكاة في اللغة ايضا تطلق على التطهير ومنه قول الله سبحانه وتعالى قد افلح من زكاها اي من طهر نفسه وتطلق الزكاة ايضا على المدح - [00:00:52](#)

ومنه قوله سبحانه وتعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وهذه المعاني كلها موجودة في الزكاة الشرعية فان الزكاة الشرعية سبب في نماء المال وهي ايضا تطهر الانسان من الخلق - [00:01:14](#)

السيء كالبلخ والشح والاناية وايضا المزكي جدير ان يمدح على قيامه بهذه الفريضة الشرعية فهذه المعاني اللغوية موجودة في الزكاة الشرعية قال الزكاة لغة النماء والتطهير والزكاة برك الله فيكم - [00:01:45](#)

فرضت في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال هذه زكاة المال اما زكاة البدن فانها فرضت في السنة الثانية من الهجرة لكن قبل شوال بيومين قبل شوال بيومين فهذه زكاة البدن - [00:02:15](#)

والزكاة حكمها معلوم من الدين بالضرورة ولذلك منكر وجوب الزكاة فيما اجمع عليه يعتبر كافرا كمن انكر وجوب الزكاة بالذهب والفضة او في بهيمة الانعام او في الزروع والثمار اما ما كان مختلفا فيه - [00:02:41](#)

كالزكاة في مال الصبي والمجنون. على سبيل المثال فان من انكر وجوب الزكاة في ماله لا يكفر لانه وافق الفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في ماله يعني مثلا في هذه المسألة - [00:03:12](#)

واليك لا تستوي. المسألة التي اجمع الفقهاء عليها وصارت معلومة من الدين بالضرورة مع مسألة حصل فيها الخلاف وان كان قول الجمهور مثلا وجوب الزكاة فيها كالزكاة في مال الصبي والمجنون وحتى الزكاة في عروض التجارة. وحتى الزكاة في عروض التجارة - [00:03:32](#)

قال هنا الزكاة لغة ما معنى لغة اي في اللغة ولذلك قالوا ان قولك لغة منصوب بنزع الخافض اي في اللغة الزكاة لغة النماء والتطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص - [00:03:56](#)

وهذا التعريف تستفيد منه ان الزكاة تنقسم الى قسمين اما زكاة مال واما زكاة بدن تفضل احسن الله اليكم. قال شروط وجوب زكاة المال. شروط وجوب زكاة المال خمسة. الاسلام والحرية وتام - [00:04:22](#)

نلقي وتام الملك فالتعين وتيقن الوجود. احسنتم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه شروط وجوب زكاة المال شروط وجوب الزكاة تنقسم الى قسمين القسم الاول الشروط التي تتعلق بالمزكي والشرط الثاني الشروط التي تتعلق بالمال المزكى - [00:04:49](#)

فهنا ذكر المصنف رحمه الله الشروط التي تتعلق بالمزكي فقال شروط وجوب زكاة المال شروط سقوط زكاة وجوب المال خمسة

الاسلام فلا يلزم الكافر اخراجها ولو بعد الاسلام والمراد بالكافر هنا الكافر الاصلي. فالكافر الاصلي لا يلزمه اخراج زكاة - [00:05:21](#)
ما له في ايام كفره اذا اسلم قال فلا يلزم الكافر اخراج فلا يلزم الكافر اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طوبى بها في

الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات - [00:05:53](#)

هذا اشارة للجواب على سؤال مقدر اي كيف نقول ان الكفار كيف نقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ الجواب ان معنى كونهم مخاطب ان معنى كونهم انهم مخاطبون بفروع الشريعة انه يطالب بها في الاخرة ويعاقب - [00:06:16](#)

عليها هذا المراد واما في الدنيا فلا حتى لو اخرجها الكافر الاصلي في الدنيا فانها لا تجزئه واضح؟ لعدم ادعائه اصلا قال ويوقف الامر في مال مرتد فان مات مرتدا - [00:06:40](#)

بان اي تبين اي ظهر انه لا مال له من حين رده اي ان المرتد اذا مات مرتدا تبين انه لا مال له من حين رده. لان ما له يكون فينا لبيت مال المسلمين - [00:07:01](#)

من متى يكون شيئا ليس من وقت الموت وانما من وقت الردة واضح والا اي والا بان عاد الى الاسلام اخرج الواجب فيها وقبلها. اي اخرج الزكاة الواجبة عليه فيها اي في زمن الردة وما قبل - [00:07:19](#)

ده زمن الردة فقله فيها الضمير يعود الى زمن الردة وقبلها اي قبل زمن الردة ولو ان الكافر المرتد اخرج الزكاة في اثناء رده ثم عاد الى الاسلام فان زكاته في اثناء رده تجزئه - [00:07:43](#)

واضح لو ان الكافر المرتد اخرج الزكاة في حال رده ثم اسلم فان زكاته في اثناء رده تجزئه لبقاء علاقة الاسلام كما تقدم التعليل بهذا فيما سبق وفيما سيأتي ان شاء الله في البيع - [00:08:08](#)

بخلاف الكافر الاصلي لو انه اخرج الزكاة في حال كفره الاصلي فانها لا تجزئه واضح هذا فرق بين الكافر المرتد والكافر الاصلي وفرق اخر بينهما ان الكافر المرتد اذا عاد الى الاسلام لزمته الزكاة - [00:08:26](#)

في ايام رده واما الكافر الاصلي اذا اسلم فلا تجب عليه الزكاة في ايام كفره اذا هذان فرقان بين الكافر الاصلي والكافر المرتد في الزكاة قال هنا شروط وجوب الزكاة وشروط وجوب زكاة المال خمسة الاسلام - [00:08:52](#)

والحرية فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له لان العبد لا يملك حتى وان ملكه سيده فانه لا يملك فالعبد وما معه ملك لسيده. وبالتالي انعدم الملك في العبد. فلا تجب الزكاة - [00:09:14](#)

عليه. قال فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له اي لعدم ملكه للمال وتجب على المبعوض اي وتجب الزكاة على العبد المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر ان بلغ نصابا وذلك ببارك الله فيكم - [00:09:38](#)

ان العبيد خمسة انواع اما ان وهو العبد الخالص واما مدبر وهو العبد الذي علق سيده عتقه بموته فقال له مثلا اذا مت فانت حر. هذا يسمى المدبر واما مكاتب - [00:10:00](#)

وهو العبد الذي بينه وبين سيده عقد كتابة ان يدفع لسيده مالا على نجوم اي اقصاب فيعتق والرابع ام الولد وهي التي احبها سيدها فاذا مات سيدها عتقت والخامس العبد المبعوض - [00:10:23](#)

وهو الذي بعضه حر وبعضه عبد. كأن يكون عبد لاثنيين. فيعتق احدهما نصيبه في العبد ويكون معسرا حتى لا يحصل سرايا فيكون نصف العبد حر ونصف العبد مملوك للسيد الاخر - [00:10:47](#)

فهذا العبد المبعوث يكون يوما يعمل لنفسه ويوما يعمل لسيده. فاذا كسب في الايام التي يعمل بها لنفسه مالا بلغت الاصابة الحر الحول عليه وجبت الزكاة عليه هذا المقصود ولذلك قال هنا وتجب على المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر ان بلغ نصابا - [00:11:09](#)

ثم قال وتتمام الملك اي ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك وهذا يتعلق بالمالك اي ان يكون المالك مالكا للمال ملكا تاما ومعنى تمام الملك اي قوة الملك فلا زكاة على مكاتب - [00:11:35](#)

المكاتب بينه وبين سيدي عقد كتابة هذا العقد بموجبه اذا دفع هذا العبد لسيده اقساطا عينة في نجوم فانه يعتق. هذا العبد يذهب يتكسب يعمل حتى يحصل على مال ويعطي سيده - [00:12:00](#)

عندما يتكسب هذا العبد ويحصل على مال. هل تجب عليه الزكاة في هذا المال او لا تجب؟ لا تجب لماذا؟ لان ملك العبد لهذا المال ملك ضعيف. كيف ضعيف؟ لان هذا العبد قادر ان يعجز نفسه - [00:12:24](#)

قادر على فسخ عقد الكتابة فان عقد الكتابة كما ستدرسون عقد لازم من طرف السيد. اي ان السيد ليس له فسخه. جائز من جهة العبد

اي ان العبد يجوز له فسخه متى شاء. فيمكن ان يفسخ العقد. فاذا فسخ العقد - 00:12:45

فان هذا المال يكون لمن يكون للسيد اذا هذا الملك من العبد لهذا المال ليس ملكا قويا ليس ملكا تاما فلا تجب الزكاة وكذلك ملك

السيد لهذا المال ليس ملكا قويا لاحتمال ان العبد يوفي بالاقساط - 00:13:05

فلا يملك السيد هذا المال. فلا يجب فلا تجب الزكاة على السيد ايضا فهو مال مملوك ملكا ضعيفا سواء للعبد المكاتب او لسيد فلهما؟
انظر ماذا قال اي قوته قال وتام الملك اي قوته فلا زكاة على مكاتب على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة. ولا على -

00:13:28

سيده فيما له عليه فيما له اي فيما للسيد على العبد. ها هذا مرجع الضمان فيما له اي فيما للسيد عليه اي على العبد قال من دين

الكتابة لانه في معرض السقوط بالتعجيز. اي لان العبد قادر على ان يعجز نفسه - 00:13:57

تمام ثم قال والتعين اي تعين المالك اي يشترط بالمزكي ان يكون معينا اي مالك المال ان يكون معينا فلا زكاة في مال يملكه غير

معين كيف انظر ماذا قال - 00:14:24

قال والتعين اي تعين المالك فلا زكاة في ربع موقوف. ربع موقوف ثمرة موقوف نتاج موقوف الموقوف اصلا لا زكاة فيها. شف عندك

موقوف وعندك ربع الموقوف ما معنى الريق - 00:14:51

ما ينتجه الموقوف. فلو قلت مثلا وقفت هذا البستان ما ربع البستان ثمرة واضح هذا الرجل الموقوف اصلا لا زكاة فيه لو قلت وقفت

هذه الابل هذه الابقار هذا موقوف - 00:15:11

الموقوف اصلا لا زكاة فيه يخرج الكلام في ربع موقوف قال هنا فلا زكاة في ربع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط.

الروبوت جمع رباط اماكن العلم والعبادة تمام؟ والقناطر القناطر الجسور الصغيرة التي تكون فوق الانهار. تمام - 00:15:31

فلا زكاة في بيع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر لا زكاة فيها. يعني لو قال شخص مثلا وقفت هذا البستان

باشجاره على ان يكون ريعه ثمرته لفقراء هذه القرية - 00:16:00

ها مثلا او للفقراء نقول للفقراء عموما اذا قلنا للفقراء عموما هذا غير معين فلا تجب الزكاة في الربيع لكن لو قلت لفقير خاص او

لفقراء معينين تجب الزكاة انظر ماذا قال فلا زكاة في ربع موقوف على نحو الفقراء. والمساجد والروبوت والقناطر بخلاف الموقوف -

00:16:22

على معين واحد او جماعة اي ففيه الزكاة فهما الفرق بين الصورتين ان شاء الله ثم قال لك في مسألة جرى فيها خلاف بين الفقهاء

قال هنا والراجح اي من خلاف موجود طويل - 00:16:49

والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو امام مسجد لو ان انسانا قال وقفت هذا البستان على ان ريعه لامام مسجد بيت

المخلصين الذي نحن فيه هل تجب فيه الزكاة او لا - 00:17:15

ها قال الراجح عدم وجوب الزكاة لانه غير معين. قد يكون الامام الاستاذ فلان قد يذهب ويأتي امام اخر فيكون له الربيع قد يذهب

فيأتي امام ثالث غير معين. قال الراجح عدم وجوب الزكاة - 00:17:34

قال الراجح عدم وجوبها اي الزكاة في الوقوف على نحو امام مسجده ومن هذا الشرط اخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى عدم وجوب

الزكاة في اموال بيت مال المسلمين قالوا ان الاموال الموجودة في خزانة الدولة - 00:17:52

لا تجب الزكاة فيها. لماذا لانها مملوكة لغير معين لعدم تعين المالك اذا قال الاسلام والحرية وتام الملك والتعين وتيقن الوجود اي ان

يكون الموجود متيقن الوجود اني عفو ان يكون المالك متيقن الوجود - 00:18:17

قال في التعليق فلا زكاة فيما وقف لجنين ها لا الزكاة فيما وقف لجنين ما المراد بالوقف هنا؟ ليس المراد بالوقف هنا الوقف

الاصطلاحي الذي هو حبس عين وتسبيل منفعة الذي سيأتي معنا في العقود ليس هذا المقصود - 00:18:47

انما المراد بالوقف هنا المحبوس عند قسمة الارث مثلا فرجل مات مثلا وعنده ورثة عنده زوجة وعنده ورثة اخرين لكن نضرب مثال

بسيط لان هذا ربما نتعرض له في في في الدروس القادمة. ربما اظن لم يذكر هنا ميراث الحمل - 00:19:08

شخص مات وترك زوجة كم ميراث الزوجة؟ زوجة حامل ترك زوجة حامل كم ميراث الزوجة الربع ان لم يكن للميت فرع وارث صح والتمن ان كان للميت فرع وارث فبه حامل - [00:19:32](#)

نحن لا ندري هذا الحمل يكون حيا او ميتا ايش نعمل؟ نعطيهها الابر نعطيهها ايش الاضر ما هو الاظر؟ الاقل الذي هو كم؟ الثمن طب والباقي يبقى محبوس موقوف هذا معنى موقوف محبوس - [00:19:54](#)

واضح؟ لان المذهب انه لا يصح الوقف على الجنين كما سيأتي معنا في الدروس القادمة فيبقى هذا محبوس هذا المحبوس نفترض ان حولا حال عليه تجب زكاته قال لا تجب زكاته - [00:20:22](#)

هذا المراد واضح؟ قال هنا فلا زكاة فيما وقف لجنين لانه لا ثقة بوجوده. حتى لو انفصل ميتا اي حتى لو خرج الجنين ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم - [00:20:40](#)

اي لعدم قوة ملكهم كما تقدم معنا قبل قليل في قوله تمام الملك ارجو ان يكون واضحا تمام لاحظ معي ذكر ان الشروط التي تتعلق بوجود زكاة المال خمسة هل ذكر من هذه الخمسة البلوغ - [00:20:59](#)

لم يذكر البلوغ هل ذكر العقد لم يذكر العقل بناء عليه تجب الزكاة في مال صبي وفي ما لي مجنون بمعنى ان الولي للصبي والمجنون يجب عليه اخراج الزكاة في مالهيهما - [00:21:23](#)

وتجب الزكاة ايضا في مال سفيه وتجب الزكاة ايضا في رجل ملك مالا ولم يقبضه لانه مالك واضح؟ لكنه لا يجب عليه اخراج الزكاة الا اذا قابضا فاذا قبض المال اخرج الزكاة عما مضى من السنوات - [00:21:47](#)

هي تجب عليه لكن لا يجب الاخراج فهمنا اذا هنا قال شروط وجوب الزكاة زكاة المال خمسة. في الزيد ماذا قال؟ وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تمام - [00:22:14](#)

وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تمام. وهنا زاد تيقن الوجود. ثم قال تفضل احسن الله اليكم. قال ما تجب فيه الزكاة من الاموال. تجب الزكاة في ستة من الاموال - [00:22:34](#)

النعمي والنقدين والمعشرات وعروض التجارة والمعدن والركاز تجب الزكاة في ستة من الاموال النعم اي بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. فلا تجب الزكاة في غير بهيمة الانعام كالخيل مثلا الا اذا كانت للتجارة - [00:22:57](#)

ونحوها والنقدين المراد بالنقدين الذهب والفضة اي الدنانير والدراهم وتجب الزكاة فيهما سواء كان مضروبين اي على شكل نقود دينارو درهم او غير مضروبين وتجب الزكاة ايضا على ما افتي به كثير من الشافعية المعاصرين - [00:23:23](#)

في الاوراق النقدية من ربيات دولارات وغير ذلك افتي بهذا كثير من فقهاء الشافعية المعاصرين. منهم العلامة محمد بن سالم بن حفيظ في فتاواهم. ومنهم احد فقهاء بلادكم الشيخ ميمون زبير - [00:23:57](#)

ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور محمد حسن هيتو. ومنهم الدكتور حسين بن عبدالله العلي من فقهاء الشافعية في الكويت. ومنهم الشيخ وجدي القلم. ومنهم شيخنا العلامة علي سالم بكير هؤلاء جميعا - [00:24:22](#)

وغيرهم افتي بوجوب الزكاة في الاوراق النقدية وانما ذكرت هؤلاء وغيره موجود ايضا لان بعضهم ربما قرأ في بعض الحواشي عدم وجوب الزكاة ولعل من قال من الفقهاء بعدم وجوب الزكاة - [00:24:45](#)

قالها بناء على ما كان في ايامه ان هذه لم تكن رائجة بهذا الشكل لم تكن بالصورة التي عليها اليوم اليوم اصبحت هذه نقدا قائما بنفسه بمعنى ان الناس يتعاملون بها - [00:25:14](#)

كما كانوا في السابق يتعاملون في الذهب قلت بالذهب والفضة فهي اليوم قابلة للنماء الاوراق النقدية هذه قابلة للنعم والاقرب والله اعلم انه يقدر نصابها بنصاب الذهب لان الذهب اقرب الى الثبات من الفضة التي فقدت كثيرا من قيمتها - [00:25:37](#)

وممن اوجب الزكاة ممن لم اذكرهم فضيلة الدكتور محمد الزحبي صاحب كتاب المعتمد وصاحب كتاب الوسيط في الفقه الشافعي ومنهم ايضا اصحاب كتاب الفقه المنهجي المؤلفون الثلاثة وغيرهم واضح؟ وانما ذكرت هؤلاء كما قلت لكم لاهمية هذه المسألة -

ولكونها مسألة لا اقول معاصرة. هي في الحقيقة يبحث فيها في نحو مئتين سنة والفت فيها يعني رسائل حتى من من بعض فقهاء الشافعية من اصحاب الحواشي الفت فيها رسائل وتعرضوا لها - [00:26:34](#)

تعرض لها علامة دمياطي تعرض لها العلامة عبد الحميد الشرواني تعرض لها العلامة الترمسي تعرضوا لها وآ الشيخ احمد بن عبداللطيف البنجري صاحب حاشية النفحات على الورقات اسمه البنجري صح - [00:26:48](#)

تعرفون الحاشية هذه ولا تعرفونها؟ اتعرفونها؟ ها النفحات على الورقات حاشية نافعة على الورقة. ماذا لا لا النفحات على الورقات ليست للشيخ ياسين الفتاني لا للبنجري احمد عبداللطيف البنجري ما تعرفونها - [00:27:08](#)

هذه حاجة نافعة يا مشايخ كيف ما تعرفونها الشيخ هذا احمد عبد اللطيف البنجري هذا كان مدرسا في الحرم وهو من بلادكم ها النفحات عن الورقات حاشية النفحات على ورقاتها - [00:27:28](#)

موجودة هذا الشيخ احمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي عرفتم اولها هذا كتابه ها المنكبة هكذا المنكباوية انا قلت البنجري صح؟ خطأ. المنكباوي هكذا احسنتم. نعم نعم ايوه حاشيته نافعة هذه على الورقة له اظن اكثر من رسالة في هذه المسألة - [00:27:47](#)

على كل حال آ اليوم صارت الاوراق النقدية قابلة للنماء والقول الذي ينبغي ان يشاع بل انا يعني اعرف بعض الفقهاء ربما يقول ربما يقول بعدم الوجوب. يقول بعدم الوجوب. ها - [00:28:18](#)

لكن لا يفتي بعدم اللجوء يقوم بعدم الوجوب لكن لا يفتي. يعني لا اعلم احدا ممن يقول بعدم وجوب يفتي بعدم اللجوء واضح ولا اذا كنتم يعني تعلمون احدا اخبروني لكن انا اظن - [00:28:37](#)

انه لا يوجد من يفتي يقول للناس لا تخرجوا الزكاة واضح لان هذا قل اظنه سيكون له توابع غير جيدة سيكون له توابع غير جيدة. نعم فبارك الله فيكم آ الذي ينبغي ان يشاع - [00:28:54](#)

ان الزكاة واجبة في الاوراق النقدية لا سيما وقد افتى بها بعض من ذكرت لكم ممن شوهدهم بالفقه وهم من امصار متعددة يعني ليسوا من بلد واحد من عدة بلدان - [00:29:11](#)

منهم من هو في الشام منهم من هو في اليمن منهم من هو في بلادكم في اندونيسيا منهم من هو في الخليج تمام قال والمعشرات وعروض التجارة المعشرات المقصود بها - [00:29:26](#)

ازرع ثمار فتجب في الاقوات من الزروع والثمار وعروض التجارة والمعدن والركاس. تفضلوا. احسن الله اليكم. قال شروط وجوب زكاة النعم. نعم شروط وجوب زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم اربعة - [00:29:41](#)

النصاب والحوال واسامتها كل الحول وكونها غير عامرة. المراد بالنصاب المراد بالنصاب مقدار محدد اذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه والمراد بالحوال ان يمر على المال حول قمري سنة قمرية - [00:30:09](#)

قال شروط وجوب زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم. الغنم سواء الظان او المعز الابل سواء ما له سنام او ما له سنامان صح نعم هنا موجود في ثمان سفاري - [00:30:34](#)

اصحاب السيناميل موجود؟ نعم قال اربعة النصاب والحوال واسامتها كل الحول ابتسامتها ما معنى اسلامتها قال بان يتركها المالك قصدا. ارجو ان تنتبهوا لهذا التعليق. تعليق دقيق قال بان يتركها المالك قصدا ترعى في كلأ مباح كل الحوض. ساكتب هذا - [00:30:55](#)

حتى تفهموه قال بان يتركها المالك ترعى في كلأ مباح كل الحول هذا التعريف فيه محترزات انظر ماذا قال فلا زكاة في معلومة لانها غير سائمة التي يعلفها مالها لا زكاة فيها. لانها غير سائمة. اذا - [00:31:26](#)

فلا زكاة في معلومة نكتوب واحد هذه السورة الاولى لا زكاة فيها قال ولا في سائمة في كلأ مملوك يعني ولا زكاة في بهيمة الانعام التي تسوم اي ترعى في كلأ مملوك - [00:32:26](#)

اي انت تدفع قيمة حتى ترعى في هذا الكلأ الا اذا كانت القيمة التي تدفعها تعد تافهة قليلة في مقابل نمائها فهمنا قال ولا في شئمة في كلأ مملوك الا ان عده العرف تافها في مقابلة نمائها - [00:32:46](#)

واضح بارك الله فيكم اذا هذه الصورة الثانية لا زكاة فيها مع ان العلامة ابن حجر في فتح الجواد يقول ان التي ترعاها في كلأ مملوك لا زكاة فيها مطلقا حتى وان كانت القيمة قليلة - [00:33:14](#)

لكن هنا يقول ولا في شئمة في كلأ مملوك الا ان عده العرف تافها في مقابلة نمائها اي فتجب هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة ولا فيما شامت بنفسها طبعا في الصورة الثانية - [00:33:36](#)

ما الذي يخرج الصورة الثانية ما الذي يخرج الصورة الثانية قوله مباح هذا يخرج الصورة الثانية صح؟ طيب انظر ماذا قال. ولا فيما سامت بنفسها اي ولا تجب الزكاة في بهيمة الانعام - [00:33:57](#)

اذا سامت بنفسها ما الذي يخرجها هم قوله اصل هذا يخرج الصورة الثالثة فاذا سامت بنفسها اي انه لم يقصد اسامتها فلا زكاة فيها قال ولا فيما اسامها غير المالك او نائبه - [00:34:20](#)

غير المالك او نائبه يعني لو ان شخصا غصب منك بهيمة الانعام عندك اغنام مئة رأس من الغنم فاخذها شخص غصبا منك انت المالك وهو ماذا غاصب. فكان هذا الغاصب يسيماها. اي ترعى في كلأ مباح - [00:34:47](#)

الزكاة اولا تجب على من عليك او عليه عليك انت انت المالك صح؟ تجب عليك انت. طيب تجب الزكاة او لا تجب الزكاة نقول لا تجب الزكاة. لماذا لا تجب الزكاة؟ لان الذي اسامها الان من هو؟ غير المالك وغير نائب مالك. غاصب - [00:35:11](#)

اذا قوله هنا المالك اخرج ماذا؟ اخرج الصورة الرابعة فاهمنا قال ولا فيما ساهمت بنفسها ولا فيما اسامها غير المالك او نائبه. ولا فيما ولا في شائمة علفها المالك بنية قطع السوم وان قل. هذا اين - [00:35:33](#)

اين هذا ما الذي يخرج كل الحول هذا يخرج الصورة الخامسة واضح؟ فلو انك في يوم لم تجعلها تذهب لتصوم حبستها في البيت واطعمتها في البيت قاصدا قطع الحول. حتى لا تجب الزكاة عليه. حتى لا تجب الزكاة عليه - [00:35:58](#)

واضح؟ ينقطع الحوض انظر ماذا قال ولا في شئمة علفها المالك بنية قطع الصوم وان قل اي وان قل الزمن واضح او لا؟ اذا قوله في البداية بان يترك المالك قصدا بان يتركها المالك قصدا ترعى في كلأ مباح كل الحول هذا - [00:36:27](#)

فيه محترزات ليخرج الصور التي استثناهما فيما بعد فاهمنا؟ طيب هذا الشرط الذي يتعلق بالاسامة. قال واسامتها كل الحول. ثم قال وكونها غير عاملة اي تجب الزكاة في بهيمة الانعام اذا كانت غير عاملة - [00:36:56](#)

فان كانت تعمل كأن كانت تحرت الارض او تحمل مو انا الناس او تحمل للناس الماء مثلا فهذه لا زكاة فيها. لما جاء عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في سنن البيهقي. ليس في العوامل - [00:37:23](#)

زكاة قال هنا وكونها غير عاملة فلا زكاة في شائمة عاملة في حرت وحمل ونضح ونحوها. طبعا او او وهنا بمعنى او يعني في حرف او حمل او نضح ونحوها او نحوها - [00:37:46](#)

انظر ماذا قال سواء اخذ في مقابلة عملها اجرة ام لا؟ يعني سواء كنت كانت هذه تعمل تؤجرها باجرة او بغير اجرة في الحالتين لا زكاة ليس في العوامل زكاة - [00:38:12](#)

هذا ما يتعلق بشروط وجوب زكاته النعم ثم قام تفضل احسن الله اليكم. قال شروط وجوه جكاة النقيدين. شروط وجوه زكاة النقيدين وهما الذهب والفضة ثلاثة الحول والنصاب وهو عشرون مثقالا في الذهب ومئتا درهم في الفضة وكونهما غير حلي حلي مباح. قال - [00:38:33](#)

رحمه الله تعالى شروط وجوب زكاة النقيدين شروط وجوب زكاة النقيدين وهما الذهب والفضة قال ولو غير مضروبين. وبينت لك انه تلحق بهما الاوراق النقدية ويقدر نصابها بالذهب قال ثلاثة - [00:39:01](#)

الحول والنصاب. قال الحول ثم قال لك في الهامش في التعليق وهذا تعليق مهم انتبه له قال نعم لو ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحوض - [00:39:26](#)

لو ملك نصاب نقد ستة اشهر. عندك نصاب نصاب الذهب عشرون دينارا اسلاميا اعطيت هذا النصاب فقرض لشخص هذا النصاب ملكته انت في شهر محرم اذا بدأ الحول من شهر محرم - [00:39:49](#)

اعطيته في شهر رجب ارضا لشخص واضح فان هذا بعد ان يأتي محرم القادم يجب عليك ان تخرج زكاته واضح؟ يعني لا ينقطع

الحول يستمر قال نعم لو ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحول - [00:40:11](#)

وكذا صورة ثانية انت عندك نصاب ذهب عشرون دينارا تملك عشرين دينارا ملكتها في شهر محرم في شهر رجب اشترت بها عروض

تجارة اشترت عروض التجارة بعشرين دينارا فانك لا تبدأ حولا جديدا لعروض التجارة - [00:40:34](#)

بل تبني على حول هذا النقد لانك اشترت النقد اشترت عروض التجارة بنقد هو نصاب فهمنا يا مشايخ ولا لأ واضح انتبه هذه

يخطئ فيها بعض الطلاب يظن ان الحول الاول انتهى - [00:41:00](#)

وانه اذا اشترى عروض تجارة بنصاب بنصاب فانه بارك الله فيكم يبدأ حولا جديدا اذا اشترت عروض تجارة بمال دون النصاب فان

الحول يبدأ من تاريخ بدئك في التجارة فاذا بلغ المال نصابا في اخر الحول وجبت الزكاة. وان كان في اول الحول ليس نصابا. هذه

مسألة اخرى - [00:41:19](#)

واضح وغير واضح بدأنا الصباح كان الدرس سهل في احكام الميت رحمة الله عليه الان في احكام الحيض انتبهوا الان موضوع مهم

في احكام الميت يعني كان يعني يغسل يكفن - [00:41:50](#)

رحمه الله تغمد به بواسع رحمته. الان هنا المال يعني انتبه نقول بارك الله فيكم انتبهوا عندك عشرين دينارا اسلاميا وجبت فيها الزكاة

اشترت بها عروض تجارة الحول يستمر. حول من يوم ان ملكتها. انت ملكتها في واحد محرم عشرين دينارا اسلاميا في شهر رجب

- [00:42:09](#)

قط اشترت عروض تجارة الحور يستمر. متى متى تزكي عروض التجارة هذه تزكي عروض التجارة هذه في محرم القادم. لا تقل انا

بدأت التجارة في شهر رجب سازكيها في لا - [00:42:39](#)

على الحور الاول لانك اشترت التجارة بنقد هو نصاب اما لو اشترت التجارة بنقد دون النصاب كأن اشترت التجارة بعشرة دنانير

ذهبية النصاب عشرين انت اشترت بعشرة ها اذا اشترت كان معك عشرة دنانير ذهبية اشترت بها عروض تجارة في شهر رجب -

[00:42:56](#)

نقول لك اذا بدأت التجارة في شهر رجب بدأت بدأت تملك العروض في شهر رجب بالشروط الآتية التي سيأتي ذكرها اذا تجب عليك

متى؟ في رجب القادم اذا بلغت التجارة نصابا في اخر الحول. اي في رجب القدر - [00:43:22](#)

فاهمني او لا اهضموا هذا جيدا قال هنا نعم لو ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحول. انتبه

وهذا الفرع تستفيد منه مسألة اخرى يخطئ فيها ايضا بعض الطلبة - [00:43:42](#)

وهي انك لو اقرضت انسانا نصابا مثلا اقرضته عشرين دينارا ذهبيا من الذي يخرج الزكاة؟ زكاة العشرين المقرض او المقرض ها

المقرض يخرج لانه مالك المال نعم اذا كان هذا القرض على مليء - [00:44:07](#)

بازل يخرجها في كل سنة وان كان على معسر او مماطلين فلا يجب عليه اخراجها الا عند القبض. فيخرجها عما مضى من السنوات

فهماها والمقرض ولنفترض ان الاستاذ عبدان هو الذي اقترض مني - [00:44:40](#)

تمام المقرض ايضا يزكي لانه مالك المال اليس هو مالك مالك اذا انا اركي لان المال مالي فانا مالك وهو مالك. لكن قد يقول قائل هذا

مال زكيا مرة لا - [00:45:05](#)

هذا المال زكي من المقرضين لانه مالك هذا اعتبار وزكي من المقرضين لانه مالك باعتبار اخر واضح او لا واضح؟ نعم قال نعم لو

ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقامه انسانا لم ينقطع الحوض - [00:45:25](#)

وكذا لو اشترى به به بماذا؟ الضمير يعود الى ماذا نصاب نقد اما نصاب ذهب او نصاب فضة وكذا لو اشترى به عرض تجارة ايش قال

فبيني على حوله. اكتب ولا يستأنف عشان حتى تؤكد المعلومة يعني. حتى لا تنسى بعد ذلك عندما تعود الى السكن او الى البيت -

[00:45:48](#)

ولا يستأنف حولا جديدا ارجو ان يكون واضحا لان هذه المسألة يخطئ فيها بعض الطلاب كخطأ بعض الطلاب في عبارة قاضي ابي

شجاع عندما قال وتقوم عروض التجارة في اخر الحول بما اشترت به - [00:46:13](#)

ظن ان المراد بما اشترت به اي بسعر الشراء ليس هذا المراد انما المراد اذا اشترى عروض التجارة بذهب قومها بنصاب الذهب. واذا اشترى عروض التجارة بفضة قومها بها بني صعب الفضة هذا المراد ليس بما اشترت به اي بسعر الشراء - [00:46:35](#)
فاذا اراد ان يزكي عروض التجارة راح ينظر فواتير الشراء بكم اشترها؟ لا اذا اردت ان تزكي عروض التجارة فقومها بسعر يوم الوجوب ليس بالشعر الذي اشترت به تمام. ايوة - [00:46:56](#)

قال شروط وجوب الزكاة النقيدين وهما الذهب والفضة ثلاثة الحول والنصاب اي يقينا اي لابد ان يبلغ المال نصابا يقينا فلو شك هل بلغ النصاب او لم يبلغ النصاب؟ لا تجب الزكاة - [00:47:16](#)
ولذلك قال فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة عندك ذهب وظلته في الميزان الاول تبين انه نصاب وضعته في الميزان الثاني تبين انه اقل من النصاب لا زكاة - [00:47:38](#)

بان الاصل عدم وجوب الزكاة هذا المقصود فهمنا؟ ثم قال وهو عشرون مثقالا في الذهب اي ان النصاب عشرون مثقالا في الذهب والمثقال دينار ومئتا درهم في الفضة هذا بيان مقدار النصاب - [00:47:55](#)

عشرون دينارا في الذهب والدينار يساوي اربع جرامات وربع من الذهب الخالص الدينار المثلث يساوي كم بالجرامات اربعة وربع جرام طيب عشريين دينار كم تساوي تقول عشريين ضرب اربعة وربع كم يساوي - [00:48:20](#)
خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص الذي يسمى اليوم عيار اربعة وعشرين طيب ان كان ما معنى اولا يعني اربعة وعشرين عيار اربعة وعشرين معناه ان قطعة الذهب هذه نفترض ان هذه قطعة ذهب - [00:48:53](#)

نقسمها الى بارك الله فيكم الى اثناسر جزء ستة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة حداثر اثنعشر هذا اربعة وعشرين جزء عندما اقول لك ذهب عيار اربعة وعشرين - [00:49:22](#)

اي انه كله ذهب لا يخلط بمعادن اخرى ليس فيه نحاس مثلا يوجد نوع من الذهب يسمى عيار واحد وعشرين ويوجد نوع احسن منه عيار اثنين وعشرين ويوجد نوع اقل منه عيار ثمانية عشر. وهو الموجود في السوق هنا كثيرا - [00:49:52](#)
ويوجد نوع اقل منه عيار ستاشر ايش معنى عيار ثمنطعشر لما نقول عيار ثمنطعشر؟ عيار ثمنطعشر معنى ان ستة اجزاء واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة. ستة اجزاء ليست ذهب - [00:50:15](#)

الباقى ذهب اي انه ذهب مخلوط من الذهب الذي يشكله ثمانية عشر جزءا وغير الذهب الذي يشكل كم؟ ستة اجزاء. هذا معنى عيار ثمانتاشر معنى عيار واحد وعشرين ان الذهب يشكل واحد وعشرين جزءا - [00:50:34](#)

وثلاثة اجزاء من غير الذهب عبارة عن نحاس او معدن اخر عيار ستاشر معناه ان الذهب اقل وان المعدن الاخر اكثر الزكاة بارك الله فيكم انما تجب في الذهب الخالص - [00:51:00](#)

ولذلك اذا كان عندك ذهب عيار واحد وعشرين او عيار مثلا ثمانية عشر لا بد ان تحسب الذهب الخالص منه كيف تحسب الذهب الخالص؟ في عندك معادلة معادلة تقول كمية الذهب - [00:51:22](#)

ضرب عيابه قسمة اربعة وعشرين الذي هو العيار الاكمل نفترض على سبيل المثال عندك مائة جرام ذهب عيار ثمنطعشر هل تجب الزكاة فيه ولا لا نقول كم الكمية مية ظرب كم العيار - [00:51:42](#)

قسمة اربعة وعشرين. كم الجواب كم الجواب هي ماذا تفعلون خمسة وسبعين خمسة وسبعين جرام يعني ان الذهب الخالص خمسة وسبعين جرام. تجب الزكاة ولا تجب؟ لا تجب زكاة. اقل من - [00:52:13](#)

اقل من خمسة وثمانين لكن نفترض انه كان من عيار واحد وعشرين جاب رب كم سبعة وثمانين تغيير شوف انظر تغيير سبعة وثمانين دقة بالزكاة ولا تنقب؟ دق بالزكاة اذا يحتاج ان تعرف كم نسبة الذهب الخالص - [00:52:49](#)

وتزكيه احفظ القانون كمية الذهب ضرب العيار قسمة واحد وعشرين فهمنا بارك الله فيكم استاذ فردي كأن الجو بارد قليلا لو هذا لو هذا ينقص قليلا هذا التكييف انا اتضايق من الجو البارد - [00:53:21](#)

طيب بارك الله فيكم انتبهوا معي قال طيب ونصاب الفضة كم خمسمائة وخمسة وتسعون خمسمائة وخمسة وتسعون جراما. طيب

قال وهو عشرون مثقالا ومئتا درهم في الفضة طبعا في الحديث في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق - [00:53:53](#)

صدقة خمس اواق الاوقية الواحدة تساوي كم دراهم اربعين درهما. خمس اواع كم دراهم مائة واضح؟ نعم قال رحمه الله تعالى

شروط وجوب زكاة النقدين وهما الذهب والفضة ثلاثة الحول والنصاب وهو عشرون - [00:54:24](#)

مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة. وكونهما غير حلي مباح فكونهما غير حلي مباح قال هنا فلا زكاة في حلي مباح اذا علمه

مالكه ولم يقصد كنزه كم شروط - [00:54:49](#)

ثلاثة الشرط الاول ان يكون مباحا والشرط الثاني ان يعلم به مالكه والشرط الثالث ان يقصد كنزه ثلاثة شروط الان سيذكر لك

مغترزات هذه الشروط فقال فلا زكاة في المباح اذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه - [00:55:18](#)

سواء اتخذه بلا قصد او بقصد استعمال مباح. لاحظ معي اذا اتخذ الحلي بقصد الكنز ما معناه قصد الكنز؟ اي ان يدخره لنوائب الدهر.

لما؟ قد يحتاج اليه في المستقبل - [00:55:40](#)

اذا ملك الحلي بقصد الكنز وجبت الزكاة طيب اذا ملك الحلي ليس بقصد الكنز اطلق ليس عنده قصد لا تجب الزكاة اذا ملك الحلي

بقصد الاستعمال لا تجب الزكاة اذا كم صارت الحالات الان - [00:56:02](#)

ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقصد كنزه فتجب الزكاة الحالة الثانية ان يطلق فلا يقصد شيئا فلا تجب الحالة الثالثة ان يقصد

استعمالهم ويدخل في الاستعمال ان يؤجره حتى لو اجره - [00:56:29](#)

لا تجب ولذلك قال لك في في الزبد وذهب وفضة غير ربح لي جاز ولو اجر للمستعمل واضح اذا عندنا ثلاث حالات اذا قصد كنزه

وجبت الزكاة اذا اطلق لا تجب - [00:56:52](#)

اذا قصد استعماله ولو بتأجير او اعارته لا تجب ولو جمع بين القصدين قصد كنزه واستعماله تجب قصد كنزه واستعماله تجب لان

قصد الكنز موجود لان قصد الكنز موجود اذا بارك الله فيكم قال - [00:57:13](#)

سواء اتخذه بلا قصد هذه صورة او بقصد استعمال مباح او بقصد اجارته او اعارته لمن يحل له لمن يحل له. اما لو قصد ان يؤجره او

يعيره لمن يحرم عليه كرجال مثلا - [00:57:41](#)

فهذا تجب زكاته لانه اصبح حليا محرما ولذلك قال هنا اما المكروه كضبة صغيرة لزينة وظبة كبيرة لحاجة واضح؟ فتجب الزكاة فيه

لانه ليس مباحا والمحرم لعينه كائن من احد النقدين - [00:58:00](#)

اي من ذهب او فضة تجب الزكاة فيه لانه حرام وهذا المحترز هو مطرز قوله في المباح. فالمراد بالمباح هنا ما ليس مكروها ولا

حراما. غير المباح الذي مر معنا - [00:58:29](#)

في باب قصر الصلاة عندما قلنا ان يكون سفره مباحا. فالمباح هنا يشمل المكروه. اما المباح هنا لا يشمل المكروه فهمنا يا عم الشيخ

قال هنا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:58:51](#)

فلا زكاة في المباح اذا علمه مالكه. طب اذا لم يعلم به مالكه مثاله امرأة ماتت وخلفت ذهبا لابنتها في صندوق لكن ابنتها لا تعلم ان ما

في هذا الصندوق ذهب. لا تعلم - [00:59:11](#)

ولم تفتح الصندوق بعد موت امها حتى مرت سنوات وكانت هي الوارثة لامها بعد اربع سنوات فتحت الصندوق فوجدت في هذا

الصندوق حلي من ذهب نقول لها يجب عليك اخراج زكاته. لماذا - [00:59:35](#)

الجواب لانك لم تعلمي وجود هذا الذهب لم لم يعلم به مالكه واذا كان مالكه لا يعلم به اذا هو لم يقصد استعماله لم يقصد استعماله

فتجب الزكاة عليها قال رحمه الله تعالى - [00:59:56](#)

شروط وجوب الزكاة زكاة المعشرات. تفضل احسن الله اليكم قال شرط وجوب زكاة المعشرات شرط وجوب زكاة المعشرات وهي

الرطب والعنب وما يبطات حالة الاختيار من الحبوب النصاب وهو خمسة اوسط. احسنتم - [01:00:20](#)

قال شرط وجوب الزكاة المعشرات شرط وجوب زكاة المعشرات ما هي المعشرات؟ قال وهي الرطب والعنب وما يقتات حالة الاختيار

صاحب الزبد عبر فقال باختيار طبعي من رطب وعنب وزرع - [01:00:48](#)

قال هنا حالة الاختيار خرج به ما يقتات ضرورة اي في حال الضرورة لان الانسان في حالة الضرورة يأكل ما لا يأكله في حالة الاختيار فقال كحب الحنظل فلا تجب فيه الزكاة - [01:01:13](#)

قال من الحبوب كالحنطة ربما بعض اسماء هذه الحبوب تكون غير معروفة لديكم يمكن ان تسأل الشيخ جوجل سيعطيك الجواب مع الصورة تمام اسأل جوجل قل له ما معنى هذا - [01:01:33](#)

سيعطيك الجواب مع الصورة واضح قال كالحنطة والشعير والارز والذرة والدخن. اظن الدخن هذا غير موجود في بلادكم عندنا موجود في اليمن ايش بعدها قال البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته يقول نطقها الصحيح ان تنطق بكسر الحاء - [01:01:52](#) وكسر الميم او فتح الميم. حمص هكذا. قال اما ظم الحاء وتجديد الميم مع ضمها ام. قال فليست لغة هكذا قال وهي المشهورة عندنا حمص يقول هذه ليست لغة هكذا قال - [01:02:23](#)

يعني هو آ متقن واضح ولذلك ينبغي علينا ان نصحح قال والحمص وهو الصنبرة هذا معروف في بلادكم موجود والباقلان وهو الفول واللوبيا وهو الدجر الابيض موجود في بلادكم والجلبان وهو الحنص - [01:02:46](#)

انا لا اعرف هذا والماش وهو الدجر الاسود موجود في بعض مناطق بلادنا. اما في بلادكم اظنه غير موجود المقصود هذه امثلة هذه امثلة قال حالة الاختيار من الحبوب والنصاب وهو خمسة اوسق - [01:03:12](#)

النصاب خمسة اوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والصدقة والوصف الواحد يساوي ستين صاعا اين هذا - [01:03:37](#)

الوسق يساوي ستين صاعا. خمسة اوسق كم تساوي ثلاث مئة صعب الصاع الواحد يساوي كم امداد اربعة ابدأ خمسة اوسق تساوي ثلاثمئة صاع يساوي كم امداد كم الف ميتين المد الواحد - [01:03:59](#)

يساوي رطل وثلث من بغدادي ريبيل وثلث بالبغدادي. اذا كم يساوي اربطال كم ثلث الالف والميتين كم ثلثها ها اربع مئة الف وست مئة اربع مئة زائدا الف ومئتين الف وست مئة. تحتاج دورة بسيطة في الرياضيات. تتعلمون الرياضيات مهم - [01:04:55](#)

رطل وثلث خلاص رطل ما معنى رطل وثلث؟ يعني هذا الف مئتين هذا الف ومئتين سوا ما الذي يزيد؟ كم يزيد ثلث كم الثلث اربع مئة زده هنا كم يصير - [01:05:32](#)

طرشة مين فري ايزي واضح او لا قال النصاب وهو خمسة اوسق. طبعا هذا مقدار النصاب بعد التنقية بعد التنقية والتصفية من تراب ونحوه ثم قال شروط وجوب زكاة اموال التجارة في الحقيقة هذه شروط - [01:05:47](#)

تحتاج بداية اليوم وعندكم استيقاظ وهي كثيرة نتركها ان شاء الله في مفتتح الدرس القادم اذا كان عندكم سؤال تفضلوا بالسؤال ليس عندكم سؤال كفى الله المؤمنين القتال يوجد سؤال او لا يجاوب كانه لا يوجد - [01:06:11](#)

نعم. تفضل الاستاذ ثم انت؟ نعم. بسم الله. اه احسن الله اليكم شيخنا يعني وجدت في بعض كتب ان هناك آ تفريق بين قبور الصالحين وغير الصالحين آ او الاولياء هكذا. نعم. آ في جواز آ - [01:06:35](#)

البناء عليه. مم يعني ما يعني تحقيق الكلام في هذا في هذه المسألة؟ ما العبارة التي وجدتها؟ نقلت عباراتهم او لا؟ انا ما نقلت عنهم. اذا اذا نقلت عباراتهم جيدة - [01:07:06](#)

لو تنقلها تتكرم بنقلها افضل. تمام. نعم. ثم لابد ان نفرق بين بناء على القبر وبناء فوق القبر هذا مسألة وهذا مسألة اخرى واضح؟ لان آ هناك يعني من الطلاب من لا يفرق بين هذا وهذا. فرق بين البناء على القبر والبناء فوق القبر - [01:07:19](#)

هذا شيء وهذا شيء اخر اه طيب ثم شيخنا في آ حكم الأذان عند الدفن الميت. نعم الاذان عند دفن الميت قال بعض الشافعية انه مستحب وعليه العمل في بلاد حضرموت في تميم - [01:07:43](#)

واضح لانها فقاعة حضرموت يستعدونه. لكن العلامة ابن حجر رحمه الله رد استحباب ذلك رده في التحفة وفي غيرها بالفتاوى ايضا واضح ولذلك انا اظن في بلادكم يؤذنون اذا وجدنا الناس يؤذنون فلهم سلف من الفقهاء - [01:08:07](#)

وان كان الاحب انهم لا يؤذنون. والله اعلم. نعم. ثم شيخنا في حكم قراءة القرآن آآ عند القبر؟ نعم. آآ يعني وجدنا اننا يعني هنا نص على استحباب قراءة ياسين يعني. نعم - [01:08:34](#)

ما المشكلة؟ اين السؤال؟ اي نعم هذا يزال يعني اين السؤال؟ انا اضع يدي على السؤال اولا ما حكم يعني قراءة القرآن ان القبر يعني؟ قراءة القرآن لا مانع منه. اهداء الثواب للميت - [01:08:56](#)

بعد قراءة القرآن سواء كان قريبا من القبر او بعيدا من القبر لا فرق بينهما سواء كان قراءة من منفرد او جماعة لا فرق بينهما. كل ذلك لا فرق بينهما. كل ذلك استحبه الفقهاء. وهذا - [01:09:10](#)

مما يصل ثوابه للميت. نعم والاية ذكرت لكم وجه الاستدلال بها قبل قليل ان تقوم على القبر داعيا له قارئا القرآن مهديا ثوابه للميت. الميت ينتفع بذلك نعم لان قراءة القرآن سبب من اسباب نزول السكينة والرحمة - [01:09:29](#)

صح هذا موجود في الاحاديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله وايضا دل على هذا نصوص اخرى مثل قصة ذلك الصحابي الذي كان يقرأ وفرسه مربوطة فنزلت السكينة - [01:09:57](#)

قراءة القرآن سبب في نزول السكينة والرحمة فكونك تقرأ القرآن عند القبر هذا سبب في حصول الرحمة لذلك الميت واضح؟ نعم. لا اشكال فيها. تفضل. اه التلقين بعد الدفن شيخنا. نعم. حكم التلقين بعد الدفن. اما - [01:10:15](#)

هذه المسألة قد عملت فيها مقطعا اظن انتشر في جميع بلاد اندونيسيا. اظن الجميع يعرفه. تمام. يمكن ان تراجع هذا المقطع. مقطع منتشر في كل مكان وحصل بسببه ما حصل. فعلى كل حال استحبه فقهاء الشافعية - [01:10:36](#)

ونص الامام احمد على استحبابه وحكي عن بعض الصحابة كابي امامة حتى ان تقي الدين ابن تيمية قال واعدل الاقوال اعدل الاقوال انه مباح اذا تقرر هذا فالعجب ممن يشدد النكير في منعه - [01:10:58](#)

ويتهم من فعله بالابتداع والضلالة هذا عجيب واضح كيف وتقي الدين بن تيمية يحكي الخلاف وان فيه ثلاثة اقوال. قول من قال بكرأته قول من قال باستحبابه قال واعدل الاقوال القول بالاباحة. هكذا. اخر سؤال يا شيخنا. اخر سؤال تفضل. في اه - [01:11:17](#)

اه تكفين الكافر في تدخين حكمه واجب. يعني الكافر المعصوم. المؤمن. اي نعم. نعم. اه في ليه؟ هل هذا الوجوب آآ يكون يعني عورتهم مثل عورات المؤمنين يعني. مم. لان آآ من الصعب ان آآ يعني المرأة من - [01:11:39](#)

هم ان تكفن مثل كفان المؤمنين يعني. تكفن بثوب يعم سائر البدن. لان هذا اقل الكفن على واجب من شيخنا هذا؟ يعني يجب على من هذا؟ يجب حتى لو قام به كفار لا بأس. يعني هذا وجوب هو في الاصل يجب على الكفار والمسلمين. لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [01:12:05](#)

واضح؟ فإذا لم يقم به الكفار وجب علينا ولذلك قال الفقهاء ان تغسيل الميت لا يشترط ان يكون المغسل مسلما فلو ان ميتا مسلم قام بتغسيله كافر او قام بتغسيله قالوا حتى غير مميز - [01:12:31](#)

غسله. ها فانه يكتفى بذلك يعني لو يعني لو ماتت كافرة آآ يعني وكفنت بطريقتهم. يعني بالصندوق ولباسهم. نعم. ولباسهن آآ هل يجب علينا يعني هل بقي آآ ماذا بقي ماذا - [01:12:48](#)

اه براءة يعني اه برئت ذمتنا ام لا؟ اي نعم. اذا كان ذلك الكفن الذي كفنت به كفن يعم جميع البدن برأت ذمتنا لان المقصود قد حصل والا؟ وان لم يكن ذلك الكفن يعم جميع البدن ونحن قادرون على تكفينها - [01:13:15](#)

كفن يعم ذلك البدن فواجب علينا. ان لم يكن عندنا القدرة او ترتب على هذا حصول مفسدة اعظم كاقْتتال مثلا فلا يشك. نعم. الله يحفظنا خيرنا واياكم سؤال اخر يمكن ان ترسلوا له المقطع الذي في تلقينه اذا كان عندك حريص المقطع هذا - [01:13:36](#)

رأيتاه موجودة وغير موجود موجود في الفيس ها؟ ايه خلاص. هذا عندما انتشر المقطع حصلت لي في ذلك اليوم اكثر من ستين اتصال يتصلون بي لا بأس تفضل. نعم اه سؤال يا شيخ - [01:14:00](#)

اه الميت الذي توفي بسبب الكورونا هذا. نعم. بعد دفنه اه بغير اه بنجص مع بعد ان يعني تأكدنا ان الفيروس هذا آآ يعني انتفت هل يجوز ان لا ينبش - [01:14:24](#)

إذا قد تحلل وتغير خلاص ستغسل ماذا الآن قد انتهى لكن قد قلنا لهؤلاء الأخوة من قبل ان الذي يموت بسبب فيروس كورونا لا يسقط تغسيله ما دام الامر ممكنا - [01:14:53](#)

فيمكن ان يرش عليه الماء يعني يصب عليه الماء من بعيد. بانبوب يدفع الماء دفعا واضح فالمقصود ان يعمم بدنه بالماء. هذا المقصود او ان يوضع في مكان ثم ترشح. يعني يفتح الماء - [01:15:10](#)

يعمم البدن واضح؟ فان عجز عن هذا وعن هذا ولم يمكن تغسيله البتة فيمم. لان وهذه مسألة لم نذكرها في الدرس شرطه صحة صلاة الجنازة كشروط صحة الصلاة المعتادة لكن يزاد شرطان - [01:15:28](#)

الشرط الاول ان يتقدم تطهير الميت ان يتقدم تطهير الميت اما بتغسيل او تيمم والشرط الثاني ان يكون الميت امام المصلين اذا كان حاضرا امام المصلين اذا كان حاضرا فلا يصح النفط اتضع الجنازة في خلف ظهورنا ونصلي عليه - [01:15:49](#)

هذان شرطان زائدان. اما بقية الشروط كشروط الصلاة التي مرت معنا. اكتبوا هذا لاني نسيت ان انبه عليه في الدرس واضح ان شاء الله. تفضل. سؤال اخر يا شيخ. هم - [01:16:15](#)

في منطقة قد كتبت حول هذا ايضا منشورا في صفحة الفيسبوك. اذا احببت ان تراجع تبحث عنها نعم. اه يعني لا تدفن الميت اه في احدى المنطقة في سلاوييس الجنوبية - [01:16:29](#)

تدفن آآ في الارض. بل توضع في الحجرة في آآ يعني فهمته يعني؟ فهمته. ايوه. حتى في بعض مناطق بلادنا يحفرون حفرة في الجبل. نعم. تشبه الغرفة. ثم يضعون الموت الاول بجانب الثاني بجانب الثالث وهكذا - [01:16:42](#)

وهذا في الحقيقة حرام ما دام ان الدفن ممكن حرام لان الواجب بارك الله فيكم ان يدفن الميت في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع. هنا لم يحصل المقصود فرائحته لم تنك كتم - [01:17:08](#)

طيب سؤال اخر يعني اه اه حضور يعني اه عملية اه يعني في منطقة ايضا هناك يعني حفلة ايصال ميت الى هذه الحفرة ويعني يحضره كثيرون يعني اي هل حفلة؟ نعم. كيف يعني؟ هذا يعني ما فهمته. قبل الدفن او بعد الدفن هذا - [01:17:28](#)

اه في الدفن او في اه حملة الى يعني اه فرصة اه طرح ترجى هذا. انا سمعت هذا في بعض المناطق لكن اظنه خارج جامع هذا ليس في جاوة. هم. في منطقة نحن موجودين الجنوبية؟ اه في سلاوييس ممكن خرج لكن في جوة غير موجودة - [01:18:00](#)

على كل حال بارك الله فيك اظن ان هذا مما ينبغي ان يعلم الناس انه غير صحيح وينبغي اننا نستفرغ جهدنا في تعليم الناس آآ خطورة هذه المعتقدات الفاسدة التي ربما تسربت اليهم من - [01:18:20](#)

من عقائد اه كانت قبل وصول الاسلام الى هذا الى هذا البلد. ايوة. حتى سمعت ان بعضهم بعد ان يضع الميت في الكهف هذا بثلاث سنوات يخرجونه مرة اخرى. نعم. ويحتفلون معهم. ايوا. ثم يعيدونهم. كل هذا كل هذا - [01:18:40](#)

فمما ينبغي ان يجتهد الدعاة بتعليم الناس وبيان خطأه وفحشه وانكاره واضح؟ ايوا المشكلة يعني آآ يعني الحكومة يعني تجعل هذا يعني لا بأس ننصح حتى المسؤولين ننصحهم باب النصيحة لكل صغير وكبير ننصح الجميع سواء من العامة او من المسؤولين -

[01:19:00](#)

او من غيرهم نبين لهم ان هذا مخالف لتعاليم شرعنا وان هذا فيه هتك لحرمة الميت ان يخرج الميت بعد سنتين او بعد سنوات من قبره او من المكان الذي وضع فيه. مع ان الواجب كما قلت لك قبل قليل ان يدفن الميت في حفرة تكتم رائحته - [01:19:28](#)

وتحرس وتحرسه من السباع. نعم السؤال الاخير تفضلي. اه افتي يعني آآ مثلا نقول اه في منطقة افتي ماذا؟ افتي اه هيئة اه نعم جمع الزكاة الزكاة نعم. آآ ان البصل توجب توجب آآ توجب عليه الزكاة. ان البصل تجب فيه الزكاة - [01:19:48](#)

هل صحيح هذا بالنسبة لقول الشافعية والجمهور لا تجبه. لا تجب الزكاة الا فيما ذكرت لكم من الاقوال وهي التمر والعنب والزروع اي الحبوب. اما غيرها من الخضروات والفواكه لا تجب فيها الزكاة - [01:20:18](#)

وحصل خلاف قوي عند الشافعية في الزيتون. الزيتون الصغير هذا وقول قديم للامام الشافعي بوجوب الزكاة فيها. اما اه الفواكه الاخرى كالتفاح والبرتقال واه كذلك الخضار كالبطاط والبصل لا تجبوا الزكاة فيها في قول جمهور الفقهاء - [01:20:40](#)

نعم عند الامام ابي حنيفة تجب فلعل من اجاب بالوجوب نقل ذلك عن مذهب الامام ابي حنيفة. لان الامام ابي حنيفة يرى وجوب

الزكاة في كل ما اخرجت الارض. اخذا بعموم قول النبي صلى الله عليه - [01:21:03](#)

وسلم فيما سقت السماء العشر. والله اعلم تفضل. جزاك الله خير يا شيخ. واياكم. خلاص انتهى يوجد سؤال في الزميمة استاذ عدنان

نعم آ السائل قال السؤال الاول الذي ملك انعاما لكن - [01:21:19](#)

يعرفه وانامه كثيرة جدا. هل يجب عليه فيها جاكيت من جهة التجارة اذا كان هذا الشخص يملك بهيمة الانعام ويقوم بعلفها فلا تجب

عليه زكاة بهيمة الانعام واذا كان يتاجر بها يجب عليه زكاة عروض التجارة - [01:21:56](#)

كما سيأتي بيانها في الدرس القادم نعم لانها لانه يرعاها ليبيعهها عند عيد الاضحى مثلا. تقدم تقدم الجواب انه اذا كان يقصد بها

التجارة تجب الزكاة. نعم او اذا ملك امرأة حليا زائدا عن المعتاد هل يجب الزكاة؟ اذا ملكت المرأة حليا - [01:22:21](#)

بلغ حد السرف اذا ملكت المرأة حليا بلغ حد السرف. اي فوق المعتاد اي ما جرى فيه العرف ان النساء يملكنه في تلك المنطقة فان

الزكاة تجب في جميعه ليس في الزائد فقط - [01:22:52](#)

في جميعه لانه حينئذ اما مكروه واما حرام نعم ولذلك لم يجعله شرطا مستقلا لانه يعود الى باشتراط الاباحة فهذا غير مباح اما

مكروه واما حرام. نعم فقد نصوا على هذا - [01:23:13](#)

نعم السائل الاستاذ مفتاح مفتاح الاسنان. نعم. السؤال احسن الله اليك يا شيخنا. مريضا مفتاح الاحسان لا بأس طهور ان شاء الله

نعم. لو ملك رجلا لو ملك رجل هنيا ذهبيا لم يستعمله. هل يجب الزكاة عليه؟ ملك الرجل حليا - [01:23:33](#)

لم يستعمله هل تجب الزكاة عليهن اذا كان ملكه بقصد ان يرتديه وأن يستعمله هو فهذا تجب الزكاة عليه لأنه حرام واذا لم يكن بقصد

ان يملكه وانما بقصد ان يؤجره او يعيره لمن يحل له - [01:24:05](#)

فهذا لا زكاة عليه. نعم اذا هو على التفصيل الذي مر معناه في الدرس نعم واذا كان بغير قصد واطلاق فلا زكاة عليه. مرة ايضا في

الدرس. نعم خلاص انتهى - [01:24:28](#)

نكتفي بهذا عندكم سؤال هنا خلاص ابيس فقيه طيب ان شاء الله في المجموعة مقام ما شاء الله ما يقصروش نكتفي بهذا والله

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:24:44](#)

غدا ارجو ان تكونوا مستعدين للدرس - [01:25:18](#)